

UN 1137A DV

1991 الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦٠
المعقودة يوم الإثنين
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الستين

(شيلي)

السيد سومايا

الرئيس :

المحتويات

تحية لذكرى السيدة فيجاليا لاکشمي بانديت ، رئيسة الدورة الثامنة للجمعية العامة

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار
غير المشروع بها (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

.. / ..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.60
4 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٣٠

تحية لذكرى السيدة فيجاليا لاکشمي باندیت ، رئيسة الدورة الثامنة للجمعية العامة

١ - بناء على اقتراح رئيس اللجنة ، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تحية لذكرى السيدة فيجاليا لاکشمي باندیت ، رئيسة الدورة الثامنة للجمعية العامة .

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

٢ - السيدة اشتون (بوليفيا) : تحدثت باسم مجموعة ال ٧٧ فقالت إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، بموجب القرار ٤٨/١٩٩٠ ، زيادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان الى ثلاثة وخمسين ، وأن توزع المقاعد العشرة الإضافية فيما بين المجموعات الإقليمية لأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ومجموعة ال ٧٧ ترى أن المجلس يجب عليه أن يخصص ، في دورته التنظيمية المقبلة ، أربعة مقاعد لأفريقيا وثلاثة لآسيا وثلاثة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٣ - السيدة مبهلا نفومبا (الكاميرون) : قالت إن وفدها كان سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/45/L.62 ، لو أنه قد حضر عملية التصويت .

مشروع قرار بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (A/C.3/45/L.72/Rev.1)

٤ - السيدة فاسيليو (اليونان) : تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 فقالت إن ثمة عددا من التعديلات قد أدخل على النص ، وذلك مراعاة للاقتراحات المقدمة من بعض الوفود . ففي الفقرة الأخيرة من الديباجة ، تعين الاستماعة عن عبارة "لم تقدم مقترحات محددة في التقرير كحل مؤقتة" بعبارة "فإن الاقتراح المحدد الوحيد الذي قدم في التقرير كحل مؤقتة" ، مع إضافة عبارة "هو الإشارة الى الهبات الطوعية" في النهاية . وفي الفقرة ١ ، تعين إدراج كلمة "إضافية" بعد كلمة "محددة" ، والاستماعة عن عبارة "بشأن الموارد البشرية الإضافية" بعبارة "مع القيام ، بصفة خاصة ، بتوضيح الموارد البشرية اللازمة لاطلاع المركز باختصاصاته على نحو ملائم" . ومن المأمول فيه أن يعتمد مشروع القرار هذا ، بصيغته المنقحة شفويا ، بالإجماع ، وأن تقدم المقترحات المحددة المتعلقة بإيجاد حلول مؤقتة ، والمشار إليها في الفقرة ١ ، في وقت يسمح بالنظر فيها من قبل اللجنة الخامسة .

٥ - الرئيسي : قال إنه إذا لم يسمح أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 بميفته المنقحة شفويا من جانب ممثلة اليونان .

٦ - ولقد تقرر ذلك .

مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة (A/C.3/45/L.90)

٧ - الرئيسي : دعا اللجنة الى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار (A/C.3/45/L.90) ، مع مراعاة أن تشيكوسلوفاكيا والنيجر قد انضمتا الى مقدميه . وممثل العراق قد طلب التماس المشورة القانونية للتأكد مما إذا كان بوسع اللجنة ، في ضوء المادة ١٢ من الميثاق ، أن تعتمد مشروع القرار هذا . وبين انه يود أن يخطر اللجنة أنها تتصرف في نطاق صلاحياتها لو أنها قررت أن تعتمد مشروع القرار قيد النظر ، وذلك بناء على المشاورات التي أجريت مع المستشار القانوني .

٨ - السيد مولا (ساموا) والسيد فيلا (مالطة) والسيدة مولتلهيوا (بوتسوانا) والسيدة هنفيل (سانت كيتس ونيفس) : قالوا إنهم قد أصبحوا مشتركين في تقديم مشروع القرار .

٩ - الرئيسي : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.90 . وذكر أن ثمة تصويتا مسجلا قد طوب به .

١٠ - السيد علي (العراق) : قال ، في معرض تعليقه للتصويت قبل إجراء التصويت ، أن وفده سيموت ضد مشروع القرار A/C.3/45/L.90 لأن نصه يتم بالانحياز وعدم التوازن . فهو موضوع لخدمة مصالح سياسية ضيقة النطاق ، ولصرف اللجنة عن أعمالها الحقيقية . والنص يتضمن عددا من الأخطاء والاكاذيب ويتصف بشدة التحامل ، وذلك لأن جميع مقدميه من معارضي العراق . وأي إجراء تتخذه اللجنة بشأن مشروع القرار هذا يعد ، علاوة على ذلك ، مخالفا للمادة ١٢ (١) من الميثاق ، التي تنص على أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في (هذا) الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

(السيد علي ، العراق)

١١ - واستطرد قائلاً ان مقدمي مشروع القرار يتجاهلون ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من هجمات يومية على سكان الاراضي المحتلة وممتلكاتهم ، وتدنيس هذه السلطات للاماكن المقدسة ، وهم يسمعون الى تحويل الانظار عما يحدث في تلك الاراضي . ومشروع القرار لا يتعرض لذكر الحصار الاقتصادي المفروض على العراق ، الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان فيما يتصل بالرعايا العراقيين ولاسيما الاطفال والمرضى وكبار السن ، ممن حرموا من الغذاء والدواء . واعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.90 قد يقوض عملية السلم التي بدأت مؤخراً . وأكد أن العراق سيواصل كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

١٢ - السيدة الحمادي (اليمن) : قالت ان وفدها يؤيد ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وانه سيتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهداف تلك الموك . ودستور اليمن يضمن الحريات الاساسية والمساواة أمام القانون ، والحكومة تؤمن أعمال وحماية حقوق جميع المواطنين . وأشارت الى أن وفدها لن يصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/45/L.90 ، الذي جاء خلوا من أي اقتراح باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز حقوق الإنسان ، والذي صيغ لتحقيق بعض المآرب السياسية . واليمن لا يرغب في زيادة تفاقم الوضع ، وسوف يبذل قصاراه من أجل تخفيف حدة التوتر عن طريق تشجيع الجهود الرامية الى بلوغ تسوية سلمية ، مما يعد أفضل السبل لحل المشاكل القائمة في الكويت .

١٢ - أجرى تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.90

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زمبابوي ، ساموا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت
لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجييريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : زامبيا .

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.90 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

البند ١٠٨ من جدول الاعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع)

مشروع القرار المتعلق بالعمل الدولي (A/C.3/45/L.43/Rev.1)

١٥ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ إجراء ما بشأن مشروع القرار هذا الذي عرضه ممثل بوليفيا ، في الجلسة السابقة ، بالنيابة عن البلدان المقدمة له والمدرجة اسمائها ، وذلك بالإضافة الى تايلند وفانواتو وباكستان .

١٦ - السيدة كامل (أمينة اللجنة) : لفتت الانتباه الى التغييرات التالية أدخلتها ممثلة بوليفيا على نص مشروع القرار : في السطر الرابع من الفقرة ٣ من الجزء ألف ، تدرج عبارة "واستبدال" عقب كلمة "استئصال" ، وفي السطر السابع من نفس الفقرة ، يستعاض عن عبارة "المستعاض عنها" بكلمة "البديلة" . وفي السطر الخامس من الفقرة ٤ من الجزء ألف ، يستعاض عن عبارة "على أن يعقد" بعبارة "ولقد عقد" .

١٧ - السيدة اشتون (بوليفيا) : قالت إن اسم ساموا ينبغي أن يضاف الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٨ - السيدة سانت مالو (بنما) : قالت ، في معرض تعليها للتصويت قبل إجراء التصويت ، ان وفدها قد قرر ان ينضم الى مقدمي مشروع القرار هذا لانه يدرك تماما تلك القضايا المعقدة التي تدخل في إطار الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والحاجة الى التضامن الدولي عند الاضطلاع بتلك الجهود .

١٩ - ومضت قائلة إن وفدها يلاحظ مع الأسف ان بنما كانت مثالا لكيفية تدهور الجهاز الحكومي الرسمي الى حد قيامه بخدمة جماعات المشغلين بالمخدرات ، والاشتر الذي قد يؤدي اليه هذا الوضع بالنسبة لجميع جوانب الحياة الوطنية . وحكومة بنما الحالية ملتزمة تماما بمكافحة الاتجار بالمخدرات ، وهي تتخذ ما يلزم من تدابير لحل المشاكل التي ورثتها عن نظام حكم نورويغا ومؤيديه ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي . وصرحت بأن وفدها على ثقة من تمكنه من إعلان نجاح تلك الجهود أمام الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة .

٢٠ - وبعد ذلك ، أعربت عن رغبتها في الإشارة الى أنه لا يكفي ، مع هذا ، ان يقوم المجتمع الدولي بدراسة مشكلة الاتجار بالمخدرات . فهو يتعين عليه أيضا ان يشارك في تنظيم وتمويل وتنفيذ جهود مكافحة المخدرات ، وان يتعاون في مجال القضاء على

(السيدة سانت مالو ، بنما)

الاسباب الجذرية التي تكمن وراء انتاج واستعمال المخدرات ، مما هو مذكور في مشروع القرار . والإجراء المتخذ من قبل الامم المتحدة جدير بالثناء ، فليس شمة تعارض حقيقي بين الإجراء المتخذ على صعيد المجتمع الدولي وبين الجهود المبذولة على صعيد الدول القومية ، ولاسيما عندما يتعلق الامر بتناول تلك المشاكل التي تتسم بنطاق عالمي مثل التعليم والصحة وحماية البيئة ومناهضة الاتجار بالمخدرات . ونوهت بأن وقدما يرغب في أن يسجل ارتياعه للعمل الذي اضطلعت به مجموعة البلدان التي اعادت مشروع القرار ، وخاصة فيما يتصل بالمبادرة التي قام بها وفد بوليفيا في هذا المضمار .

٢١ - الرئيس : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٢ - أعتمد مشروع القرار (A/C.3/45/L.43/Rev.1) بدون تصويت .

٢٣ - السيد تيسوت (المملكة المتحدة) : قال ، في معرض تعليقه للتصويت عقب إجراء التصويت ، إن وفده قد شارك في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ، ولكنه يرى أن النص لا يعكس تماما ذلك العمل الممتاز الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية . وغسل الاموال مشكلة دولية ، وفرقة العمل قد وضعت من المبادئ التوجيهية ما هو جدير بالتأييد والتنفيذ من قبل جميع الحكومات .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدء إجراء انتخابات دورية ونزوية (تابع)

(A/C.3/45/L.56 ، و L.96 ، و L.99)

٢٤ - السيد مورا (كوبا) : قال إنه يود أن يوضح لجميع أعضاء اللجنة ان النص الذي جرى تعميمه على الوفود بشكل غير رسمي (A/C.3/45/L.99) لا يعيد نتيجة لأي مفاوضات تمت بين وفده وبين مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.56 . وهذا النص ليست له أي صفة رسمية ، وهو يمثل محاولة للاحتفاظ بالافكار الواردة في مشروع القرار A/C.3/45/L.56 الذي قدمته الولايات المتحدة ، هي وفود أخرى . والوفد الكوبي يرفض هذا النص غير الرسمي (A/C.3/45/L.99) وسوف يوضح موقفه بالتفصيل عند طرحه للتصويت . وهو يتصور ان التصويت سيجري بالترتيب التالي : أولا ، الوثيقة A/C.3/45/L.99 ستطرح للتصويت ، وبعدها الوثيقة A/C.3/45/L.96 ، وفي النهاية الوثيقة A/C.3/45/L.56 . والبلبلية التي حدثت بسبب تعميم الوثيقة A/C.3/45/L.99 ، دون موافقة مقدمي الوثيقة

(السيد مورا ، كوبا)

A/C.3/45/L.96 ، تبعث على بالغ الاسف ، إذ أن هذا قد أدى الى توليد انطباع خاطئ بأن ثمة مشاورات قد أجريت مع مقدمي الوثيقة الاخيرة ، مما لم يتم في الواقع .

٢٥ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد قام بتعميم نص جرى إعداده لأغراض إعلامية محضة ، إذ أن من الواضح أن ثمة عددا من الوفود يجد صعوبة ما في تفهم ما سيترتب على اعتماد التعديلات الفرعية المقترحة على التعديلات المتصلة بمشروع القرار A/C.3/45/L.56 . ولا مراء في أن مقدمي الوثيقة A/C.3/45/L.99 لم يظلموا بأي مفاوضات مع مقدمي الوثيقة A/C.3/45/L.96 . والغرض من النص غير الرسمي الذي عممه وفده يتمثل في بيان ما سوف يحدث في حالة اعتماد التعديلات والتعديلات الفرعية .

٢٦ - السيد مورا (كوبا) : قال انه ينبغي إضافة اسمي ليسوتو وزامبيا الى قائمة أسماء مقدمي الوثيقة A/C.3/45/L.96 .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥